مجلس الوزراء

قرار

بعد الاطلاع على مذكرة وزارة الداخلية المرفوعة إلى مجلس الوزراء بشأن الكتاب المسمى "الفرقان لابن الخطيب تأليف محمد محمد عبداللطيف افندى الكتبى بمصر .

وبعد الاطلاع على موضوع هذا الكتاب وما تبين لمشيخة الجامع الأزهر من أن به طعنا فى المصحف الكريم وفى القراءات المتواترة .

وبناء على المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمطبوعات . ومحافظة على النظام العام .

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى أول أغسطس سنة ١٩٤٨ مصادرة ومنع تداول كتاب "الفرقان لابن الخطيب" فى المملكة المصرية .

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

ديوان كبير الأمناء

بمناسبة عيد الفطر المبارك ستعد دفاتر بديوان التشريفات الملكية بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات المهنئين وذلك فى أول شوال سنة ١٣٦٧

ستعد دفاتر بدائرة تشريفات حضرة صاحبة الجلالة الملكة بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات المهنئين لحضرة صاحبة الجلالة الملكة .

أنه ستعد دفاتر أخرى بدائرة الحرم العالى الملكى بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات السيدات المهنئات لحضرة صاحبة الجلالة الملكة .

ديوان جلالة الملك

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن

الى :

لحضرة قائد لواء جوى حسن عاكف افندى ، الياور والطيار الخاص لحضرة صاحب الجلالة الملك

فى قبول وحمل :

ميدالية الاستحقاق اللبنانى الفخرية المذهبة ، التى منحها فى هذا العام من حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية .

قوانين

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادتين ٧ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادتان ٧ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى على الوجه الآتى :

" مادة ٧ — كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح فى تجارتها طبقا للمادتين ٢ و ٤ (بند ١) أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها.

وتسرى العقوبات المتقدم ذكرها على مشترى السلعة موضوع المخالفة، إن كان شراؤها بقصد الاتجار فيها .

ويعاقب بهذه العقوبات كل من خالف أحكام القرارات التى تصدر استنادا الى المادة ٤ (بندى ٢ و ٦) والقرارات التى تصدر بتحديد الأسعار ورسم الدخول والأجور بالاستناد الى المادة ٤ (بنود ٣ و ٤ و ٥).

وتسرى العقوبات المتقدم ذكرها على كل من يحول دون دخول رجال الضبطية القضائية والموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة فى المصانع أو المحال أو المخازن أو غيرها المشار اليها فى المادة السادسة وعلى كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات والفواتير والأوراق المنوه عنها فى المادة المذكورة عند طلبها منه وكذلك على كل من يدلى ببيانات غير صحيحة " .

" مادة ٨ — يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة بإعلان الأسعار ورسم الدخول والأجور بالاستناد الى المادة ٤ (بنود ٣ و ٤ و ٥ و ٧) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة من ٥٠ جنيها الى ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات "

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .